





جمهورية دولة فلسطين  
وزارة التجارة والصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
الوزير

سجل في ٢٠١٥/٦/٦

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة علي الواردات المعرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الصين

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة، من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بعد العمل باحكام القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٣/٥،

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣،

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة في ٢٠١٥/٦/٣.

قرر

(المادة الأولى)

تعدل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة علي الواردات المعرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ الصين